

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٤٠١١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الادارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى»

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٣٥٣) الصادر في ٢٠٠٥/٦٠/٣ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والسينما :

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بجلسته بتاريخ ٤٠١١/١٢/٢٢ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية «صيدناوى» بجلستها بتاريخ ٤٠١١/١٢/٢٢ :

قرر :

المادة ١ - تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة بشأن نجاح الشركة وذلك بإضافة نشاط الطعام والكافيتريات وإنشاء وتشغيل السينما والأنشطة الترفيهية أو المشاركة فيها مع الغير كنشاط تكميلي لتصبح على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
المادة (٣) : (أ) الاجمار في جميع الاستهلاكية والفنانية بكافة أنواعها وبيع وتسويق جميع أنواع السيارات بمختلف أصنافها وموديلاتها وحولتها وكذلك جميع أنواع الدراجات العادية	المادة (٣) : (أ) الاجمار في جميع الاستهلاكية والفنانية بكافة أنواعها وبيع وتسويق جميع أنواع السيارات بمختلف أصنافها وموديلاتها وحولتها وكذلك جميع أنواع الدراجات العادية والخاصة

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>والبخارية بأنواعها وجميع السلع المعمرة والسلع الأخرى التي تناسب نشاط الشركة والعرض الذي أنشئت من أجله وذلك عن طريق المركز الرئيسي للشركة وفروعها داخل الجمهورية وخارجها .</p> <p>(ب) الاستيراد والتصدير .</p> <p>(ج) التوكيلات التجارية بكافة أنواعها .</p> <p>(د) الاشتراك في المعارض الدولية والخارجية .</p> <p>(ه) إنشاء أو المشاركة في فرع خارج الجمهورية وللشركة مباشرة النشاط السابق توضيحه أن تعامل بنظام البيع بالتجزئة ونصف الجملة والجملة .</p> <p>وللشركة الحق في مشاركة القطاع الخاص بكافة الأنشطة التجارية التي تعمل فيها الشركة بفروعها المختلفة .</p> <p>(و) للشركة مباشرة نشاط المطاعم والكافيتريات وإنشاء وتشغيل دور العرض السينمائي والأنشطة الترفيهية أو المشاركة فيها مع الغير كنشاط تكميلي .</p>	<p>بأنواعها وجميع السلع المعمرة والسلع الأخرى التي تناسب نشاط الشركة والعرض الذي أنشئت من أجله وذلك عن طريق المركز الرئيسي للشركة وفروعها داخل الجمهورية وخارجها .</p> <p>(ب) الاستيراد والتصدير .</p> <p>(ج) التوكيلات التجارية بكافة أنواعها .</p> <p>(د) الاشتراك في المعارض الدولية والخارجية .</p> <p>(ه) إنشاء أو المشاركة في فرع خارج الجمهورية وللشركة مباشرة النشاط السابق توضيحه أن تعامل بنظام البيع بالتجزئة ونصف الجملة والجملة .</p> <p>وللشركة الحق في مشاركة القطاع الخاص بكافة الأنشطة التجارية التي تعمل فيها الشركة بفروعها المختلفة .</p>

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٢/١٢/٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
على عبد العزيز